عقد التّأمين الإلكتروني بين الإرادة والإذعان في التشريع الجزائري

The electronic insurance contract between willingness and adhesion in Algerian legislation

طالبة الدكتوراه/ حفصة ممشاوي[1،2،3]

[1] جامعة تلمسان، (الجزائر)

[2] مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان

[3] المؤلف المراسل: mamchaouihafsa83@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/07/06 تاريخ القبول للنشر: 2020/09/13 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي حلواجي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

تأثّرت الخدمة التّأمينية بما أفرزه التطوّر التكنولوجي، وأصبح عقد التّأمين يبرم في بيئة افتراضية بوسائل إلكترونية، ورغم عدم وجود نصوص قانونية منظمة لأحكامه، إلاّ أنّه تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة قد يكون عقدا رضائيا بالنّظر لما تتميّز به العقود الإلكترونية، عندما يبرم باستخدام برامج المحادثة أو الوسائل السمعية المرئية التي تسمح للأطراف التّفاوض حول شروط العقد إلى جانب العروض التي تتيحها شبكة الانترنت، ومع ذلك قد يكون نموذجا لعقد الإذعان فالمؤمّن له وبعد ضغطه على عدد الخانات المقترحة يجد عقودا نموذجية معدة بشروط لا يملك أمامها سوى التّوقيع، ممّا يؤدّي إلى الإخلال بالتّوازن التّعاقدي.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين الإلكتروني؛ عقد التأمين التقليدي؛ العقد الإلكتروني؛ الإرادة؛ الإذعان.

Abstract:

Technological development had a great impact on insurance services. Nowadays, insurance contracts are concluded by electronic means in a virtual electronic context. Despite the lack of legal texts regulating its provisions, the insurance contract could be considered as a consensual contract, embodying the principle of autonomy of will. This takes into account the characteristics of electronic contracts concluded through chat programs or by audio-visual means that allow all parties to negotiate the terms of the contract as well as the offers proposed on the Internet. On the other hand, it could be a model of adhesion contracts. In the latter, the insured person clicks on the multiple boxes offered only to reach model contracts with pre-prepared conditions. In this case, his only option is to sign, which leads to a breach of the contractual balance.

***Key words**: Electronic insurance contract; Traditional insurance contract; Electronic contract; Willingness and adhesion.*

مقدّمة:

يعتبر التّأمين من الأنظمة الحديثة نسبيا، والذي تعود جذوره إلى القدم، كيف لا وأنّ الإنسان منذ وجوده على هذه المعمورة وهو يسعى لإيجاد كلّ الوسائل الّتي يمكنها أن تحقّق له الأمان والضمان، ولتحقيق ذلك احتكّ مع بني جنسه من أجل التّعاون لدرء ما يحيط به من مخاطر، وبذلك يكون شعور الإنسان وحاجته إلى الحماية البداية الحقيقية لفكرة التّأمين، والّتي تجسّدت بلجوء الفرد إلى مؤسّسات مؤهّلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التّأمين لاعتبار العقود أبرز التّصرّفات القانونية الشائعة والمميّزة لسلوك الإنسان قديما وحديثا، والّتي تأثّرت طرق إبرامها بما أصبح يعيشه العالم من حداثة في المعاملات ومن تطوّر تكنولوجي نجم عنه ميلاد عقود جديدة تبرم في عالم افتراضي نتيجة لاستخدام الانترنت وتطوّرها، كما استحدثت المعاملات الإلكترونية في مجال التّأمين طريقة حديثة لم تكن معروفة في مجال التّعاقدي من قبل، وأصبح عقد التّأمين عقدا إلكترونيا.

ولمّا كانت الإرادة بمثابة القاعدة العامّة الّتي تتحكّم في تكوين العقد وقيامه وتحديد آثاره كونها مظهرا من مظاهر حريّة الأفراد، فالشخص لا يلتزم إلاّ بمحض إرادته وفي الحدود الّتي يريدها وبالكيفية التي يختارها، فإنّ تثبيتها لكلّ متعاقد يعدّ من الأمور الجوهريّة في العقد كونه اتّفاق إرادتين تخوّل لكل متعاقد المساهمة في تحديد بنوده سواء استعمل ذلك الحق أو امتنع (فيلالي، 2013).

إنّ القواعد العامّة الواردة في نظرية العقد تتجسّد في عقد التّأمين الّذي يعتبر من العقود الرضائية، يبرم بمجرّد توافق إرادات أطرافه التي تكون كافية لاعتباره قائما، عادة ما يكون أطرافه شخصين هما المؤمّن والمؤمّن له وهما الطّرفان الأصليان في هذا العقد والذي يترتب لهما أصلا بموجبه في ذمتيهما حقوقا والتزامات، غير أنّ موضوعية الإرادة التّعاقدية في عقد التّأمين لا تقتصر ضرورة وجودها في إبرام العقد فقط، بل تمتدّ إلى ما بعد الانعقاد وإلى انتهاء العقد أين يظهر المؤمّن بمظهر القويّ في العلاقة التّعاقدية بعدما يكون قد أعدّ عقدا نموذجيا يرضخ المؤمّن له لشروطه دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو تعديلها، ما يجعل خاصيّة الإذعان تنطبق على عقد التّأمين.

لقد تأثّر عقد التّأمين بما توصّلت إليه التكنولوجيا والّتي جعلت العالم قرية صغيرة، فعن طريق مواقع شبكة الانترنت أصبحت شركات التّأمين تسوّق خدماتها التّأمينية التي تقدّمها لحامل الوثيقة التّأمينية وما تمثّله تلك الوثيقة من منفعة متمثّلة في الحماية والأمان والاستقرار الّذي تمنحه لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتحقّقة عن وقوع الخطر المؤمّن ضدّه إلكترونيا(برغوتي، 2013-2014)، وتبرم عقودا إلكترونية مع المؤمّنين لهم جعلت خاصيّة "الإذعان" تبرز في عقد التّأمين الإلكتروني شأنه في ذلك شأن عقد التّأمين التّقليدي غير أنّه ومن خلال تفحّص القانون الوضعي الجزائري لم يظهر تدخّل المشرّع

لتنظيمه لعقد التّأمين الإلكتروني ولو بإشارة ضمنية له، وعليه التّساؤل الّذي يطرح: **ما هي طبيعة عقد التّأمين الإلكتروني؟ وهل تلعب الإرادة دورا في تكوينه أم تغلب عليه خاصيّة الإذعان؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وبالاعتماد على المنهج التّحليلي، ستقسّم دراستنا إلى مبحثين، نخصّص المبحث الأوّل لدراسة مظاهر استقرار المفهوم التّعاقدي على عقد التّأمين الإلكتروني بينما نخصّص المبحث الثاني لتحليل طبيعة الإذعان فيه.

المبحث الأول

مظاهر استقرار المفهوم التّعاقدي على عقد التّأمين الإلكتروني

ينشأ العقد كأصل عام بإيجاب يصدر من شخص يطابقه قبولا من الطّرف الّذي وجّه إليه لإجراء علاقة تعاقدية قد تسبقها أحيانا مرحلة مفاوضات يناقش فيها المتعاقدان عروضهم من خلال إبداء أحدهم لرغبته في التّعاقد حول موضوع معيّن يدعو فيه الطّرف الثّاني لمناقشة كلّ جزئية خاصة بهذا الموضوع.

ولمّا كان عقد التّأمين ينعقد بتطابق إرادة المؤمّن له من جهة وإرادة المؤمّن من جهة ثانية فإنّ الرضا هو المعبّر عن وجود هذه الإرادة ومع ذلك نجد أنّ العرف التّأميني قد أدرج تعديلات جوهرية على الصورة المعتادة للتّراضي (عمارة، 2014)، إذ جعلته يمرّ بمراحل عديدة، استبدلت بطرق حديثة أفرزتها المعاملات الإلكترونية، أصبح بموجبها العقد الإلكتروني قواما للمعاملات التّجارية الإلكترونية لاحتوائه على ما يعيشه العالم من حداثة في المعاملات ومن تطوّر تكنولوجي (شلقامي، 2008).

لذا فالتّساؤل المطروح:

إلى أي مدى يمكن الأخذ بفاعلية الإرادة في عقود التّأمين الإلكترونية؟

للإجابة عن هذا التّساؤل سيقسّم هذا المبحث إلى مطلبين من خلالهما يتمّ التطرّق لماهيّة عقود التّأمين الإلكترونية (مطلب أوّل)، ثمّ تبيان أثر مبدأ الرّضائية على إبرامها (مطلب ثان).

المطلب الأول: ماهية عقد التّأمين الإلكتروني

يعتبر عقد التّأمين الإلكتروني من التّصرّفات القانونية المستحدثة الّتي برزت مع ظهور التطوّر التّكنولوجي نتيجة استخدام وسائل الاتّصال الحديثة، الّتي كانت نتيجة اقتران نوعين من التّكنولوجية وهي تكنولوجية الاتّصالات بتقنيّات المعلومات، هذه الأخيرة كانت نتيجة ابتكار الحاسب الآلي والّذي صاحبه ظهور شبكة عالميّة للمعلومات تسمّى "الانترنت" (حمودي، 2012).

لذا سيتمّ تخصيص هذا المطلب لتعريف عقد التّأمين الإلكتروني (فرع الأول) ثمّ التطرّق لخصائصه (فرع الثاني).

الفرع الأوّل: التعريف بعقد التّأمين الإلكتروني

لا يمكن التطرّق لمفهوم عقد التّأمين الإلكتروني دون تعريف العقد الإلكتروني باعتباره ينتمي لهذه الفئة من العقود.

أوّلا: تعريف العقد الإلكتروني

لم يحظ العقد الإلكتروني بتعريف موحّد له، خاصّة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التّعاريف المختلفة الّتي أقرّتها المحافل الدّولية والجهات المتعدّدة من جهة، ونتيجة تطوّر وسائل الاتّصال وتعدّد الوسائل الإلكترونية من جهة أخرى (فراح، 2009).

فمن التّعاريف الواردة في المواثيق الدّولية، نجد المادّة الثّانية من التّوجيه الأوروبي رقم 97 – 07 الصادر في 20 مايو 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلّق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، أنّ المقصود بالتّعاقد عن بعد: "أيّ عقد متعلّق بالسّلع والخدمات يتمّ بين مورّد ومستهلك من خلال الإطار التّنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات الّتي ينظّمها المورّد والّتي يتمّ باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتّصال الإلكترونية، حتّى إتمام التّعاقد" (أحمد، 2005-2006).

أمّا عن المشرّع الجزائري لم يتولّ تنظيم هذا النّوع من العقود لا بتسميتها ولا بتعريفها، إلاّ أنّه وبصدور القانون رقم 18–05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية، قام المشرّع بتعريف العقد الإلكتروني في المادة السادسة، الفقرة الثانية والّتي نصّت على أنّ: "العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الّذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، ويتمّ إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللّجوء حصريّا لتقنية الاتّصال الإلكترونية".

يبدو أنّ المشرّع الجزائري قد حصر مفهوم العقد الإلكتروني في وسيلة إبرامه الّتي تتمّ إلكترونيا، ومن هذا المنطلق فإنّ عقد التّأمين الإلكتروني هو الآخر يتمّ بوسيلة إلكترونية، ونظرا لحداثته لم تتطرّق له مؤلّفات الفقه القانوني، الّتي اقتصرت على تعريفه بصورته التّقليدية.

ثانيا: تعريف عقد التّأمين الإلكتروني

إنّ حداثة العقد الإلكتروني وكذا الخدمات التّأمينيّة (خاصّة في الدول النّامية) وانعدام تنظيم قانوني للتّأمين الإلكتروني، جعلت مؤلّفات الفقه القانوني تخلو من تعريف عقد التّأمين الإلكتروني، الّذي اقتصر جانب من الفقه على تعريفه بصورته التّقليدية على أنّه: "اتّفاق بموجبه يتمّ التعهّد لطرف سواء له شخصيّا أو للغير لقاء قسط معيّن أنّه سيحصل على مبلغ من النّقود أو إيراد أو أيّ أداء آخر في حالة تحقّق الخطر المنصوص عليه في العقد" (خضير، 1974).

يبدو أنّ تعريف الفقه لعقد التّأمين الإلكتروني تدفعنا لإثارة عدّة تساؤلات لعلّ أهمّها هو: **كيف يتمّ نقل المفاهيم التّقليدية إلى بيئة إلكترونية؟**

إنّ الإجابة عن هذا التّساؤل يكون من خلال عرض الخصائص الّتي يتميّز بها عقد التّأمين الإلكتروني والّتي تعكس ذاتيته.

الفرع الثاني: خصائص عقد التّأمين الإلكتروني

يتميّز عقد التّأمين الإلكتروني بنفس الخصائص العامّة الّتي يتميّز بها عقد التّأمين التّقليدي، فتحليل العملية التّأمينيّة الإلكترونيّة كعقد تتطابق فيه إرادتين لإحداث أثر قانوني وفق ما عرّفه المشرّع الجزائري في نصّ المادة 619 من القانون المدني، وتتولّد عنه التزامات متقابلة تجعله من العقود الرّضائية

الّتي تتمّ بمجرّد توافق إرادتي المؤمّن والمؤمّن له والّذي لا يكفي وجود الإرادة فحسب بل يشترط أن تكون سليمة خالية من العيوب طبقا للقواعد العامّة الواردة في القانون المدني.

كما أنّه يعتبر من العقود الملزمة للجانبين يلزم كل من المتعاقدين على سبيل التّقابل بالتزامات تعدّ سببا لالتزامات الطّرف الآخر، فالمؤمّن له إلكترونيّا يلتزم بدفع الأقساط المتّفق عليها وفي المقابل يلتزم المؤمّن إلكترونيّا بتغطية الخطر المؤمّن منه عند تحقّقه بوقوع الكارثة (سليم، 2005).

وإن حدث وأن لم يقع الخطر المؤمّن ضدّه لا يلتزم المؤمّن بدفع أي شيء للمؤمّن له ومع ذلك يبقى عقد التّأمين الإلكتروني يحتفظ بميزته كونه ملزم للجانبين لأنّ العبرة في تقابل الالتزامات التّعاقديّة هو لحظة إبرام العقد وليس لحظة تنفيذه، وفي هذه الحالة ينصرف معنى الضّمان إلى ما قدّمه المؤمّن للمؤمّن له من أمان واطمئنان طيلة فترة العقد المبرم إلكترونيّا (عرابي، 2011).

كما يعتبر عقد التّأمين الإلكتروني أنّه من عقود المعاوضة على اعتبار أنّ المؤمّن له يحصل على مبلغ التّأمين مقابل لما دفعه من أقساط، وإن شكّ البعض في هذه الصّفة واعتبروه من عقود التبرّع كما في الحالة الّتي يعطي فيها المؤمّن له الأقساط للمؤمّن دون أن يحصل على مبلغ التّأمين لعدم تحقّق الخطر المؤمّن منه، فإنّ هذا التّشكيك يقابله عدم توفّر الشّرط الأساسي في عقود التبرّعات وهو نيّة التبرّع، إذ إنّ المؤمّن له وبدفعه لتلك الأقساط لم تكن له أيّة نيّة للتبرّع عند إقدامه على إبرام العقد لأنّه كان على علم أنّه لن يحصل على مبلغ التّأمين إن لم يتحقّق الخطر المؤمّن ضدّه (المصاورة، 2009)، وهو ما يؤكّد خاصيّة أخرى لعقد التّأمين الإلكتروني أنّه من العقود المحتملة وذلك بالنّظر للخطر الّذي يعتبر في مادة التّأمينات الحدث غير المؤكّد المولّد للكارثة يجعل من أطرافه غير مدركين حين تبادل الموافقات أنّه قد يتحقّق بالفعل (L.LEVENEUR, 2005)، وأنّه لا مجال للخطر الظنّي الّذي يفتقر للأساس الواقعي والحقيقي باعتباره قائما في ذهن والتصوّر طرفي عقد التّأمين أو أحدهما، ومن النّاحية الفعلية خطر قد حدث قبل إبرام العقد أو قد زال نهائيا قبل التّعاقد (الحليم، 2002) لانتفاء فيه صفة الاحتمال، فهاته الصّفة تبرز في عقد التّأمين الإلكتروني باعتباره علاقة عقدية بين المؤمّن والمؤمّن له، أمّا إذا نظرنا إليها من النّاحية الفنيّة نجد أنّ عنصر الاحتمال يتضاءل وذلك لقيامه من هذه النّاحية على أسس الإحصاء وقانون الكثرة وأساليب فنيّة أخرى تجعل الاحتمال ضئيلا وإن لم يكن منعدما (قاسم، 1999).

كما يعتبر عقد التّأمين الإلكتروني من العقود المستمرّة فحتى لو دفع المؤمّن له الأقساط دفعة واحدة بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني الّذي يتمّ دون الحضور المادي للأطراف في مجلس العقد، ما يجعلها تتكيّف مع هذه الطبيعة الإلكترونية فالتّركيز هنا ليس على النتيجة (إتمام الوفاء للدائن) وإنّما على الوسيلة (أداة الوفاء) التي تكفل الوصول لتحقيق النتيجة (حوالف، 2017)، وبالتالي يبقى عقدا زمنيّا بالنّسبة له، طالما امتنع خلال كلّ مدّة العقد من القيام بأيّ عمل من شأنه أن يؤدّي إلى تفاقم الخطر، إلى جانب مراعاته في تقدير الأقساط على دفعة واحدة للزّمن المتعاقد عليه (السعود، 2000).

وإلى جانب الخصائص العامّة لعقد التّأمين التّقليدي والّتي يتميّز بها أيضا عقد التّأمين الإلكتروني، فإنّه يتّفق معه حتى في الخصائص الخاصّة به والّتي تعكس ذاتيّته الخاصّة وتميّزه عن غيره من العقود، كونه من عقود حسن النيّة هاته الأخيرة تشكّل قيدا على المستهلك وشركات التّأمين التي

تستمدّ أحكامها من مبدأي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين إذ تبرز فيه في مرحلة الانعقاد ومرحلة التّنفيذ (الدين أ.، 1991)، إلى جانب خاصيّة الإذعان والّتي سيتمّ التطرّق إليها في المبحث الثاني من هذه الدّراسة.

وبالتالي، فإنّ جميع الخصائص التي يتميّز بها عقد التّأمين التّقليدي يتميّز بها أيضا عقد التّأمين الإلكتروني، إلاّ أنّ هذا الأخير ينفرد بخصائص أخرى راجعة للسّمة الأساسيّة له، أنّه يتمّ بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، والّتي تتمثّل في:

– أنّه من العقود الّتي تبرم عن بعد إذ يتمّ الإيجاب والقبول فيها باستخدام وسائل الاتّصال عن بعد يكون فيه المؤمّن والمؤمّن له حاضرين من حيث الزمان، غائبين من حيث المكان فهو ينتمي لنوع جديد من مجالس العقد الّتي يمكن تسميّتها بالمجالس الافتراضيّة (Vicent, 1998).

– أنّه من العقود الّتي تبرم عن طريق استخدام الوسائط الإلكترونيّة، فعقد التّأمين الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن عقد التّأمين التّقليدي، ولكنّه يختلف فقط في طريقة إبرامه الّتي تتمّ باستخدام وسائط إلكترونيّة اختفت معها الكتابة التّقليديّة الّتي تقوم على الدّعائم الورقيّة لتحلّ محلّها الكتابة الإلكترونيّة القائمة على دعائم إلكترونيّة (الجنبيهي و الجنبيهي، دون سنة).

المطلب الثاني: أثر مبدأ الرضائية على عقد التّأمين الإلكتروني

يبرم عقد التّأمين الإلكتروني في بيئة رقميّة ومع ذلك فإنّه يحتفظ بأهمّ ركن لانعقاده وهو ركن الرضا تجسيدا لما نصّ عليه المشرّع في المادة 59 من القانون المدني والّتي لم يشترط من خلالها على أيّ شكل أو طريقة للتّعبير عن الإرادة، يظهر تجسيد حريّة الأطراف في الاتّفاق حول محلّ وشروط العقد وما يتعلّق بالالتزامات الماليّة النّاجمة عنه.

لذا سيتمّ التطرّق في هذا المطلب إلى الوسائل المستخدمة للتّعبير عن الإرادة في عقد التّأمين الإلكتروني (الفرع الأوّل)، ثمّ التطرّق لمظاهر حريّة اتّفاقات الأطراف حول محل وشروط العقد وما يتعلّق بالتزاماته الماليّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الوسائل المستخدمة للتّعبير عن الإرادة في عقد التّأمين الإلكتروني

تختلف طريقة التّعبير عن الإرادة في عقد التّأمين الإلكتروني عنها في عقد التّأمين التّقليدي لاعتبار بسيط وهو أنّه من العقود الإلكترونيّة الّتي تعتمد أساسا على تكنولوجيا التّبادل الإلكتروني للبيانات بلغة الكمبيوتر، فتبادل البيانات كما عرّفه قانون الأونسيترال في المادّة الثانية الفقرة الثانيّة أنّه: "نقل المعلومات إلكترونيّا من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متّفق عليه لتكوين المعلومات"، فتبادل البيانات يحوّل المعلومات الخاصّة بالعملية التّأمينيّة والّتي كانت تنقل بصورة تّقليدية على الورق إلى صيغة إلكترونيّة.

كما قد يكون التّعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني باعتباره أهمّ وسيلة للتّعبير عنها في عقود التّجارة الإلكترونيّة، حيث تتمّ عملية إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني إلى المؤمّن عن طريق الكتابة الإلكترونيّة.

وإذا تمّ تبادل الإرادة بين كلّ من المؤمّن والمؤمّن له، فإنّه يتعيّن عليهما التّوقيع على رسائل البيانات الّتي تمّ تبادلها بينهما والّتي تتضمّن إرادتيهما عن طريق التّوقيع الإلكتروني الّذي يختلف عن التّوقيع المألوف في العقود التّقليديّة، ولكن يتشابه معه من حيث القيمة القانونيّة.

فالتّوقيع الإلكتروني كما عرّفه الفقه: "هو كلّ توقيع يتمّ بطريقة غير تقليديّة، تستخدم فيه معادلات خوارزميّة متناسقة، يتمّ معالجتها من خلال الحاسب الآلي، تنتج شكلا معيّنا يدلّ على شخصيّة صاحب التّوقيع.

كما أنّه يشترط في التّوقيع الإلكتروني أن تكون له علامة مميّزة للموقع يعكس رضا الموقّع وإقراره بالتّصرّف الّذي وقّع عليه أيّا كان شكله، مادام أنّه مرتبط ارتباطا وثيقا بمضمون السّند (جميعي، 2000)، فرغم أنّ الاتّصال بين التّوقيع والسند يبدو واهيا وعرضة لإمكانية إحداث تعديل وإدخال بيانات أخرى دون ترك أي أثر مادي يمكن الاستدلال عليه، إلاّ أنّ ارتباطه بمضمون وثيقة التّأمين لا يمكن فصله عنه وذلك لكفاءة التّقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرّر الإلكتروني.

الفرع الثاني: حريّة اتّفاقات الأطراف حول محل وشروط العقد وما يتعلّق بالالتزامات المالية النّاشئة عنه

وفقا لقاعدة الرّضائية في العقود، فإنّ الإرادة وحدها كافية لإنشاء عقد التّامين الإلكتروني، ذلك أنّ مبدأ سلطان الإرادة فسح مجالا معقولا للحريّة الفرديّة في نطاق العقد، وهي ما تكرّس وجود إرادة راغبة في الارتباط بحالة قانونيّة (الصده، 1984) عن طريق اختيارهم للأخطار الّتي يرغبون في التّأمين ضدّها والّتي تخرج من دائرة الأخطار الواجب التّأمين عليها بنصوص قانونيّة ومن دائرة الأخطار الّتي لا يجوز التّأمين عليها المنصوص عليها في قانون التأمينات، لأنّ مصيرها البطلان، ومادام أنّ عقد التّأمين الإلكتروني تحكمه نفس الأحكام الّتي يخضع لها عقد التّأمين التّقليدي كون أنّ الفارق بينهما هو أنّه فقط يبرم إلكترونيّا، فإنّه يمكن إسقاط المواد الّتي تحكم التّأمين التّقليدي على عقد التّأمين الإلكتروني منها نصّ المادة 09 من قانون التّأمينات الّتي تنصّ على أنّه: "لا يقع أي تعديل في عقد التّأمين إلاّ بملحق يوقّعه الطرفان".

ومن ثمّ، يمكن للمتعاقدين إعادة تنظيم العلاقة التّعاقديّة بينهما عن طريق ملحق إلكتروني يوقّعانه، كما يبرز دور الإرادة في إمكانيّة تحديدهما لمدّة التّأمين وهو ما نصّت عليه المادة 10 من نفس القانون على أنّه: "يحدّد الطّرفان المتعاقدان مدّة العقد"، كما أنّ المشرّع لم يمنع التّعامل بالشّرط المتمثّل في التّجديد الضمني لعقد التّأمين بعد انتهائه، مادام أنّه لم يعدّه ضمن الشروط الباطلة (وارث، 2011).

وتبرز أيضا الإرادة في إبرام عقد التّأمين الإلكتروني في إمكانيّة التّأمين ضدّ خطر معيّن على أن تنصرف آثار العقد الإلكتروني إلى الغير، وهو ما يعرف بـ "الاشتراط لمصلحة الغير"، الّذي يشكّل استثناء من مبدأ نسبيّة آثار العقد، ذلك أنّ إرادة المتعاقدين هي الّتي رتّبت حقا مباشرا للمنتفع من عقد الاشتراط دون أن يكون طرفا فيه (العربي، 2015).

بما أنّ عقد التّأمين الإلكتروني يرتّب هو الآخر إلتزامات ماليّة متبادلة على عاتق كل من المؤمّن والمؤمّن له، فإنّ حريّة الأطراف تبرز أيضا في طريقة ترتيب هذه الإلزامات، إذ يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتّفق على تحديد الفترات الّتي يدفع فيها القسط أو الاشتراك وهو ما تكرّسه المادة 15 من قانون التّأمينات: "..... 2- يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتّفق عليها"، أو الاتّفاق على أن تكون تأدية القسط دفعة واحدة، كما يجوز الاتّفاق على زيادة قسط التّأمين أو خفضه بالنّظر للاعتبارات الّتي قد تطرأ على الخطر المؤمّن منه، كما تتجلّى حريّة الأطراف في حريّة مناقشتهم لمبلغ التّأمين الّذي يحدّدانه صراحة في العقد الإلكتروني، فقد يتّفقان على أن يتمّ دفعه مرّة واحدة أو في شكل إيرادات دوريّة وهو ما تنصّ عليه المادّة 13 من قانون التّأمينات: "يدفع التّعويض أو المبلغ المحدّد في العقد لأجل تنصّ عليه الشروط العامّة لعقد التّأمين...".

بالإضافة إلى حريّة الأطراف في الاتّفاق على بدء سريان آثار الضمان، وهو ما يستنبط من المادة 17 من قانون التّأمينات بنصّها: "في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلاّ على السّاعة صفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلاّ إذا كان هناك اتّفاق مخالف".

إنّ بروز حريّة الأطراف في عقد التّأمين الإلكتروني من خلال ما سبق عرضه جعل جانبا من الفقه يرى أنّ عقد التّأمين الإلكتروني من العقود الرضائية الّتي تتّسم بطابع المساومة والتّفاوض، بحيث يساهم طرفا العقد في وضع شروطه ويساوم عليها حتّى يحدث تطابق للإرادتين حول ما تضمّنه العقد وهي سمة العقود الإلكترونيّة، الّتي تمكّن أيضا المستهلك من إيجاد العديد من العروض الأخرى الّتي تكثر على شبكة الإنترنت إذا لم ترق له شروط العقد وخاصّة إذا كان المنتوج غير محتكر من المنتج الأوّل (رميس، 2006-2007).

المبحث الثاني

مدى انطباق خاصيّة الإذعان على عقد التّأمين الإلكتروني

يعتبر عقد الإذعان من العقود الّتي نشأت نتيجة للتطوّر الاقتصادي الحديث المتّجه نحو أسلوب الإنتاج الكبير وما استتبع ذلك من قيام شركات ضخمة ومؤسّسات تتمتّع باحتكار قانوني أو فعلي لسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريّات الأوليّة للمستهلك، بحيث استطاعت تلك الوحدات الإنتاجية القويّة نتيجة لسلطتها الاحتكارية أن تملي إرادتها وشروطها المعدّة مسبقا على الرّاغبين في التّعاقد معها، دون أن يملكوا مناقشة هذه الشّروط، فليس أمامهم سوى الإذعان للطّرف المحتكر، والاستسلام لشروطه (حامد، 1990).

وعقد التّأمين الإلكتروني باعتباره من العقود الّتي فرضها التطوّر الاقتصادي، إذ أصبحت تشهده الحياة المعاصرة بتعدّد الحاجيات الضرورية، فأصبح شأنه في ذلك شأن عقد التّأمين التّقليدي يتضمّن شروطا يحتكر المؤمّن بوضعها لاعتباره الطرف القويّ اقتصاديّا، بل وأصبح من أبرز صور الإذعان نظرا لمركز المستهلك مقارنة مع مركز المؤمّن.

لذا سيخصّص هذا المبحث للتطرّق لماهية عقد الإذعان (مطلب الأوّل)، ثمّ تحليل طبيعة الإذعان في عقد التّأمين الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: ماهية عقد الإذعان

لم يتّفق فقهاء القانون على تعريف واحد لعقد الإذعان، وحتّى التّشريعات لم تضع له تعريف، لذا سيتمّ تعريفه وفقا لما جاء به الفقه (فرع الأوّل)، ثمّ استخلاص ما يتميّز به من خصائص (فرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف عقد الإذعان

تأرجحت تعاريف الفقهاء لعقد الإذعان بين مفاهيم تقليدية ارتكزت على اعتبار عقد الإذعان متى توفّرت خاصيّة "الاحتكار للسلعة أو الخدمة"، وبين مفاهيم حديثة ألغت فكرة الاحتكار واعتبرتها فكرة غير منضبطة لا تصلح كمعيار للعلاقة بين طرف قويّ وطرف ضعيف، معتبرين أنّ الخلل في عقد الإذعان راجع لعدم كفاءة المستهلك الفنيّة والتقنيّة ونقص ممارسته التّعاقدية الّتي قد لا تمكّنه من مناقشة بنود العقد أو لا تسمح بتقدير الآثار المترتّبة عليه بصفة مسبقة.

وبين موسّع ومضيّق لدائرة عقد الإذعان، نجد أنّ المشرّع الجزائري شأنه شأن باقي التّشريعات لم يضع تعريفا شاملا لعقد الإذعان بل اقتصر على وصف القبول فيه لا أكثر، ويكون بذلك قد صاغ حكما عامّا يسري على كل عقود الإذعان، إذ ورد في المادة 70 من القانون المدني أنّه: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرّد التّسليم لشروط مقرّرة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

الفرع الثاني: خصائص عقد الإذعان

يتميّز عقد الإذعان وفق المفهوم التّقليدي والحديث بجملة الخصائص والّتي نلخّصها فيما يلي (بودالي، 2007):

1- يتعلّق عقد الإذعان بسلعة أو خدمة أو مرافق تعدّ من الضروريّات بالنّسبة إلى المستهلكين وأنّ إبعادها عنهم تلحق بهم إمّا الأذى أو المشقّة،

2- يكون الموجب في العقد محتكرا لسلعة أو لمرفق أو لخدمات احتكارا قانونيّا أو فعليّا تحول معها تحقيق المساواة الاقتصاديّة والاجتماعيّة بين المتعاقدين،

3- عموميّة الإيجاب بحيث يكون موجّها لأشخاص غير معدودين تتوفّر فيهم صفات معيّنة بشكل دائم وموحّد، ممّا جعل البعض يعتبر أنّ طابع العموم في الإيجاب هو مظهر لتطوّر الفن التّعاقدي أكثر منه صفة قاصرة على عقود الإذعان (الصده، عقود الإذعان في القانون المصري، دون سنة)،

4- صدور الإيجاب في قالب نموذجي يكوّن عقود دائمة (durables) توضع بشكل مستمرّ كعقود نموذجيّة ولمدّة غير قصيرة (حامد، 1990)،

5- يكون القبول فيها مجرّد التّسليم بشروط مقرّرة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها،

6- هي عقود تفسّر تفسيرا ضيّقا، نظرا لشروطه الّتي هي نتاج محض لإرادة واحدة.

من مجمل الخصائص الّتي عرضناها والّتي يتميّز بها عقد الإذعان، نستخلص الطريقة الّتي يتمّ بها توافق أو تطابق الإرادتين، هذه الأخيرة أثارت اختلافا فقهيّا حول طبيعة هذا العقد، جعل الرأي الأوّل يرى

إنكار الصفة التّعاقديّة على عقد الإذعان (النّظرية غير التّعاقديّة)، في حين ذهب الرّأي الثّاني إلى اعتبار تصرّفات الإذعان عقدا بالمفهوم القانوني له، تخضع لما يخضع له من أحكام.

المطلب الثاني: تحليل طبيعة الإذعان في عقد التّأمين الإلكتروني

من خلال التّعريف بعقد الإذعان الّذي تجسّد وفق مفهوم المادّة 70 من القانون المدني على عقد التّأمين التّقليدي، يظهر مدى انطباق خاصيّة "الإذعان" على عقد التّأمين الإلكتروني والّتي تبرز من خلال طبيعة الإيجاب والقبول فيه (الفرع الأوّل)، إلى جانب انعدام التّوازن التّعاقدي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: طبيعة الإيجاب والقبول

من المتّفق عليه أنّ العقد سواء التقليدي أو الإلكتروني لا ينعقد إلاّ بتطابق القبول مع الإيجاب، من خلال مجلس العقد الحقيقي أو الحكم الّذي يعدّ بمثابة البوتقة الّتي تنصهر فيها إرادة طرفي العقد لكي يمثّل الإطار المكاني والزّمني للالتقاء وتطابق الإرادتين (عمرو، 2011).

وفي عقد التّأمين الإلكتروني تختلف طبيعة الإيجاب والقبول عنها في عقود المساومة، وهو ما جعله النّموذج لعقد الإذعان، فالإيجاب في عقد التّأمين الإلكتروني هو الشروط الّتي تضعها شركات التّأمين في صورة قاطعة وتشمل كل الجوانب الجوهريّة والتّفصيليّة للعقد والّتي لا يكون الموجب على استعداد للمناقشة فيها، وبذلك لا يحتاج لتمام العقد إلى أكثر من مجرّد قبول.

كما يتميّز الإيجاب في عقد التّأمين الإلكتروني بالعموميّة، أي أنّه إيجاب عام يوجّه إلى الجمهور يكون في صيغة نموذجيّة تحتوي على شروط مفصّلة، تنعدم فيه مرحلة المفاوضة ممّا يجعله إيجابا باتّا (حامد،1990).

أمّا القبول فهو مجرّد تسليم المؤمّن له للشّروط المقرّرة الّتي وضعها المؤمّن وهو ما يؤكّد أنّه أبرز نموذج لعقد الإذعان، بدليل أنّ المشرّع ينص في المادة 70 من القانون المدني: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرّد التّسليم لشروط مقرّرة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"، فإمّا أن يقبل العقد كلّه أو يرفضه كلّه، فبعد ضغطه في عدد من الخانات المقترحة أمامه في الموقع الإلكتروني للمؤمّن يجد أمامه شروطا معدّة مسبقا لا يمكنه مناقشتها ولا الاعتراض عليها لأنّه لا يملك إلاّ التّوقيع في حالة القبول أو عدم التّوقيع في حالة الرّفض (الموفى، 2002).

الفرع الثاني: انعدام التّوازن التّعاقدي في عقد التّأمين الإلكتروني

إنّ مرتكزات فكرة توازن العقد تظهر من خلال صحّة تراضي طرفيه المنبثق عن الاختيار الحر والإرادة السليمة الواعية الفعّالة باستقلاليتها على تحقيق الفائدة من العقد بما يتناسب مع التزاماتها العقدية دون وصاية من إرادة أخرى ولو كانت إرادة القانون، لأنّها أدرى من غيرها في تحديد مراكزهم بما يحفظ مصالحهم ويرعاها (حفيظ، 2011-2012).

فإذا كان كلّ متعاقد يتمتّع بسلطان الإرادة يفرضه على رقعة صغيرة هي العقد، فلا يمكن لسلطانين حكم هذه الرّقعة إلاّ بتنازلات متبادلة وحرّة ومتوازنة وعادلة، فلا أعدل من الإنسان مع نفسه إن عدل (العوجي، 2004).

كما أنّ التّسليم بالوجود الواقعي لتباين مراكز المتعاقدين في عقد التّأمين الإلكتروني لا يعدم العدالة التّعاقديّة، فاتّجاه إرادة كل من المؤمّن والمؤمّن له الحرة السّليمة لإبرام عقد التّأمين الإلكتروني الّذي هو عقد غرر، دليل على أنّها رضيت ضمنيّا بتحمّل خطر الخسارة الّتي قد تقع من احتمال الربح المأمول تحقيقه من إبرامه تحت دوافع الإغراء (HANIFA, 1992).

إلاّ أنّ موضوعيّة الإرادة التّعاقديّة في عقد التّأمين الإلكتروني لا تقتصر ضرورة وجودها في إبرام العقد فقط، بل تمتدّ إلى ما بعد الانعقاد وإلى إنهائه، أين يظهر المؤمّن بمظهر القويّ في العلاقة التّعاقديّة، بعدما يكون قد أعدّ عقدا نموذجيّا يرضخ المؤمّن له لشروطه دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو تعديلها، ممّا جعل المشرّع يتدخّل لتنظيم هذه العلاقة عن طريق القضاء.

فقد يتدخّل القاضي في تعديل العقد عن طريق مجابهته لكلّ شرط تعسّفي من شأنه إخلال التّوازن الظاهر بالعقد، إمّا بالتّعديل أو الإلغاء، فرغم أنّ المشرّع لم يعرّف الشروط التعسّفية ضمن القواعد العامّة إذ اكتفى بربطها بعقد الإذعان وهو ما يتّضح من نصّ المادة 110 من ق.م الّتي تنصّ: "إذا تمّ العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمّن شروطا تعسّفية جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشروط..."، غير أنّه وبصدور القانون 04 – 02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية عرّف الشرط التعسّفي في المادة 03 الفقرة 05 على أنّه كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتّوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

فالقاضي وإعمالا لسلطته التّقديرية يمكنه بسط رقابته على الشّروط الّتي قد يتضمّنها عقد التّأمين الإلكتروني، حتّى ولو كانت واضحة طالما أنّه قدّرها على أنّها شروط تعسّفية من شأنها الإخلال بالتّوازن العقدي، أمّا إذا انتفت عنها هذه الصّفة كانت مراجعتها من قبيل التّحريف، فتدخّله يكون في إطار القواعد العامّة لحماية المستهلك التي اعتمد فيها المشرع على نظام القائمة كأحد أبرز وأهم الآليات المتّبعة لمحاربة البنود التعسّفية في عقود الاستهلاك، وهذا بمقتضى القانون رقم 04 – 02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية وكذا المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 306 الّذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود الّتي تعتبر تعسّفية، لاعتبار أنّ عقد التّأمين الإلكتروني عقدا استهلاكيّا، كما يمكن أن تكون الحماية الّتي يقرّرها للمؤمّن له إزاء تعديله للشّروط التعسّفية وفق قواعد الشّريعة العامّة.

كما قد يتدخّل القاضي في مواجهته للشّروط التعسّفية الّتي قد يتضمّنها عقد التّأمين الإلكتروني عن طريق إلغائها متى تضمّنت وثيقة التّأمين أحد الشّروط المنصوص عليها في المادة 622 من القانون المدني والّتي قرّر المشرّع بطلانها إمّا بسبب موضوعها أو بسبب شكلها.

وقد يتدخّل القاضي عند تفسيره لعقد التّأمين ويكون تدخّله لصالح المؤمّن له متى تضمّن العقد عبارات غامضة يكون تفسير الشكّ فيها لمصلحة المؤمّن له باعتباره الطّرف الضعيف في عقد التّأمين الإلكتروني، فقاعدة تفسير الشكّ لمصلحة المذعن منصوص عليها بنص المادة 112 من القانون المدني أين نجد المشرّع وبموجب الفقرة الثانية منها وضع استثناء لقاعدة تفسير الشكّ والّتي تكون في الأصل لمصلحة

المدين، على اعتبار أنّ الّذي يملي شروط العقد(شركات التّأمين) هو الطّرف القويّ والّذي من الطّبيعي أن يكون مسئولا عمّا يكتنف هذه الشّروط من غموض أو إبهام.

الخاتمة:

على ضوء ما تقدّم عرضه من خلال هذه الدّراسة، فإنّنا نسجّل أهم الاستنتاجات التي نوجزها فيما يلي:

1- رغم البيئة الرقميّة الّتي يبرم فيها عقد التّأمين الإلكتروني، يبقى ركن الرضا قائما، وذلك بالنّظر للوسائل المستخدمة في التّعبير عن الإرادة الرّاغبة في التعاقد والّتي تتيح للمتعاقدين الاتّفاق على محل وشروط العقد وكل ما يرتّبه من الالتزامات المالية،

2- يتميّز عقد التّأمين الإلكتروني بجملة من الخصائص، أهمّها أنّه عقد إلكتروني ومن أبرز عقود الإذعان،

3- انعدام التّوازن التّعاقدي في عقد التّأمين الإلكتروني لا يعدم الإرادة في مرحلة انعقاده،

4- غياب نصوص قانونية خاصّة بعقد التّأمين الإلكتروني تجعل تطبيق القواعد العامة لحماية المستهلك في عقد التّأمين التّقليدي من صور الإذعان ضرورة لابدّ منها.

ومن خلال نتائج هذه الدّراسة نوصي بما يلي:

1- ضرورة تشجيع شركات التأمين على ربط الخدمة التّأمينيّة بالتّسويق الإلكتروني نظرا للمزايا الّتي يحقّقها هذا الأخير أبرزها منح المؤمّن لهم فرصة الحصول على العديد من العروض، واتّجاه إرادتهم لاختيار أحسنها،

2- الحرص على تعميم تكنولوجيات الإعلام والاتّصال في شركات التّأمين، وكذا المواطن لتطبيق التّقنية الجديدة في العلاقة التّعاقدية التّأمينيّة،

3- احتفاظ عقد التّأمين الإلكتروني بركن الرّضا في انعقاده يدعو لضرورة تطوير الأنظمة الإلكترونية، مع ضرورة هجر الوسائل التّقليدية،

4- ضرورة تدخّل المشرّع بوضع أحكام خاصّة بعقد التّأمين الإلكتروني، لتغلّب خاصيّة الإذعان فيه، حماية للمؤمّن له الطرف الضعيف في العلاقة التّعاقدية،

5- ضرورة مراقبة المواقع الإلكترونية الوهمية الّتي تجعل إرادة المؤمّن له معيبة (إيقاعه في تدليس).

ضرورة تكوين القضاة في الجانب المعلوماتي، كي يكونوا على علم كاف بعقد التّأمين الإلكتروني، باعتباره من العقود الّتي تعتمد على الافتراضية وتطرح العديد من الإشكالات مثل: الإثبات، الاختصاص القضائي.

الإحالات والمراجع:

1. *HANIFA, B. (1992). l'alea dans les contrat. Opu, P 12.*
2. *LEVENEUR, Y. –F. (2005). droit des assurances. PARIS FRANCE: précis dallez, P 06.*
3. *Vicent, G. (1998). le contrat électronique, l'encadrement juridique international. Montréal : Gautrais Vicent, le contrat électronique, l'encadrement ju faculté des études supérieures, université de Montréal, P 07.*

4. أحمد السعيد شرف الدين. (1991). أحكام التّأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 07.
5. بلحاج العربي. (2015). النظرية العامّة للإلزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة) الجزء الأول. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 08.
6. حسن عبد الباسط جميعي. (2000). إثبات التصرّفات القانونية الّتي يتمّ إبرامها عم طريق الانترنت. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 08.
7. خميس خضير. (1974). عقد التّأمين في القانون المدني (المجلد الأولى). القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ص05.
8. دحمون حفيظ. (2011-2012). التوازن في العقد. الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 11.
9. رمضان أبو السعود. (2000). اصول التّأمين (المجلد 2). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 06.
10. شحاتة غريب محمد شلقامي. (2008). التّعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 04.
11. عائشة رميس. (2006-2007). الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت. الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 09.
12. عبد الصمد حوالف. (2017). النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 06.
13. عبد المجيد رضا عبد الحليم. (2002). مدى جواز التّأمين من الخطر الظنّي. القاهرة مصر: دار النهضة العربية، ص 06.
14. عبد المنعم فرج الصده. (1984). نظرية العقد في قوانين البلاد العربية. بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر، ص 08.
15. عصام أنور سليم. (2005). أصول عقد التّأمين (المجلد الأولى). الإسكندرية: دار منشأة المعارف، ص06.
16. علي فيلالي. (2013). الالتزامات. الجزائر: موفم للنشر، ص 03.
17. عمر حسن الموفى. (2002). التّوقيع الإلكتروني وقانون التّجارة الإلكترونية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص11.
18. غازي خالد أبو عرابي. (2011). أحكام التّأمين دراسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الاسلامية منها، مبادئ وأركان التّأمين، عقد التّأمين البحري والبري، التّأمين الإلزامي الإجباري من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (المجلد الأولى). عمان: دار وائل للنشر، ص 06.
19. لعشب محفوظ بن حامد. (1990). عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 09 و11.

20. مانج رحيم أحمد. (2005-2006). التّراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت. السليمانية : جامعة السليمانية، ص 05.
21. محمد بن وارث. (2011). دروس في قانون التّأمين الجزائري. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ص 08.
22. محمد بودالي. (2007). الشروط التعسفية في القعود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة من قوانين فرنسا وألمانيا ومصر. الجزائر: دار هومة، ص 10.
23. محمد حسن قاسم. (1999). محاضرات في عقد التّأمين. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 06.
24. محمد ناصر حمودي. (2012). العقد الإلكتروني المبرمعبر الانترنت. الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص04.
25. مريم عمارة. (2014). مدخل لدراسة قانون التّأمين الجزائري. الجزائر: دار بلقيس للنشر، ص 04.
26. مصطفى أحمد أبو عمرو. (2011). مجلس العقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص11.
27. مصطفى العوجي. (2004). القانون المدني، العقد. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 11.
28. مناني فراح. (2009). العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري. الجزائر: دار الهدى، ص05.
29. منير محمد الجنبيهي، و ممدوح محمد الجنبيهي. (دون سنة). الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 07.
30. هيثم حامد المصاورة. (2009). منتقى في شرح عقد التّأمين. عمان الأردن: دار إثراء للنشر والتوزيع، ص 06 و10.
31. وليد برغوتي. (2013-2014). تقييم جودة خدمات شركات التّأمين وأثرها على الطلب في السوق التّأمينية الجزائرية. الجزائر: جامعة باتنة، ص 03.